Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)

African Court of Justice and Human Rights

(The necessity of existence and limits of practice)

بن تغري موسى bentegri moussa
جامعة د. يحي فارس المدية مخبر السيادة و العولمة
University D. Yahia Fares Médéa laboratory of sovereignty and globalization
bentegri.moussa@yahoo.com

تاريخ الاستلام : 2020-01-03 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

تمثل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الصورة الحقيقة للعدالة الجنائية الإقليمية، وتمثل أحد أهم الضمانات القضائية للضحايا في إستيفاء حقوقهم، ودراسة هذا النوع من القضاء يكون من باب إظهار الضرورة القانونية والقضائية في وجود هذه المحكمة، وكذا الحدود المرسومة لها في برتوكول إنشائها لعام 2008 والبروتوكول المعدل لهذا البرتوكول لعام 2014، كما أنه من خلال هذه الدراسة سنستوضح الأجهزة المكونة لهذه المحكمة وحدود اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة أمامها، للوصل إلى النتائج المتوخاة من هذه الدراسة و المتمثلة في الضرورة العملية لوجود المحكمة ومدى تطابق نظامها الأساسي مع القوانين الجنائية للدول الأطراف ومع الأجهزة القضائية الجنائية العالمية، خاصة المحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية:

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، العدالة الجنائية الإقليمية، الأجهزة المكونة ،حدود اختصاصاتها و الإجراءات المتبعة .

Abstract:

The African Court of Justice and Human Rights represents the true image of regional criminal justice and represents one of the most important judicial guarantees for victims in fulfilling their rights. Examining this type of judiciary is to demonstrate the legal and judicial necessity in the existence of this provision, as well as the limits set forth in its 2008 Protocol and its Protocol. In addition, through this study, we will explore the constituent organs of this wisdom, the limits of its competence and the procedures followed before it, in order to reach the results envisaged in this study, namely the practical necessity of the existence of the Court and the extent of its conformity. Its basic law is in accordance with the criminal laws of States parties and with the international criminal justice organs, in particular the International Criminal Court.

Keywords:

African Court of Justice and Human Rights, Regional Criminal Justice, Constituent Bodies, Limits of Jurisdiction and Procedures

مقدمة

أنشأت المادة الأولى من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي محكمة العدل للإتحاد[1]، ثم ذكرتها المادة الخامسة منه كجهاز أساسي من أجهزة الإتحاد، إلا أن هذه المحكمة لم تظهر وجود الوجود إلا في شكل محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة في 10 /1998/06 و الذي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2005/01/25، و الذي أضيف له بروتوكول معدل في 2003/07/11 في

ما بوتو موزمبيق لمحكمة العدل للإتحاد الإفريقي والذي دخل حيز التنفيذ في 2009/02/11[2].

وفي 1 جويلية 2008، وفي دولة مصر اعتمد بروتوكول شرم الشيخ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والذي وقعت عليه 30 دولة من أصل 54 ، والذي صادقت عليه غلى غاية 2019/02/06 07 دول فقط من أصل 15 دولة مطلوب تصديقها، ومنها الجزائر التي وقعت عليه في 2009/01/31 [3]، وتم دمج محكمة العدل الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[4]، ووقع تعديل على هذا البرتوكول في عام 2014 بمالابو غينيا الاستوائية، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ ، حيث لم توقع عليه إلا 05 دولة ولم تصادق عليه أي دولة إلى غاية2019/05/20[5]، وأضيفت في هذا البرتوكول الأخير لعام 2014 اختصاصات جنائية للمحكمة، ولم تقع أيضا المصادقة على هذا البروتوكول من قبل الدول الإفريقية، ورغم هذه البروتوكولات التعديلية إلا أن الحاجة إلى القضاء الجنائي الدولي في إفريقيا أصبح ضرورة ملحة نظرا للجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة التي ترتكب والتي تمر دون عقاب.

لذا فإن دراستنا هنا ستنصب على الجانب القانوني الموجود، أي دراسة البرتوكولين الخاصين بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان سواء برتوكول 2008 الذي صادقت عليه الجزائر أو برتوكول مالابو 2014 الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، وحتى رغم عدم وصول الإعتماد الكلي من قبل الدول الإفريقية على بروتوكول مالابو، إلا أن فيه مسائل جد حسنة تشير إلى تطور القانون الدولي الجنائي على صعيد اعتماد محكمة دولية جنائية إقليمية تسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولو بالموازاة مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن برتوكول مالابو اعتمد جرائم متنوعة سواء كانت جرائم دولية أو جرائم منظمة أو جرائم الإرهاب وحتى الجرائم السياسية أو المتعلقة بهدم نظام الحكم، وهنا سنوضح المغزى الحقيقي لقبول دراسة هذا الموضوع من الجانب الدولي الجنائي.

ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية دراسة هذه المحكمة من زاوية إظهار دورها في مساعدة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ولجنة الخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، وأن دورها الرائد في هذا المجال لا يمكن الحديث عنه إلا بالموازاة مع أنظمة قضائية جنائية وطنية دولية تتكامل معها في هذا التوجه والهدف، خاصة أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان هي نتاج دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقي وبالتالي الحديث عن دمج اختصاصات متنوعة في محكمة واحدة وأن إظهار هذه الاختصاصات في هذا المقال هو البحث على التأكيد على ضرورة مصادقة الدول ومنها الجزائر على برتوكول مالابو لتصبح المحكمة ممارسة لاختصاصاتها بفاعلية وجدية وقفا للجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها خاصة أن الجرائم الواردة في هذا البرتوكول لا تتقادم.

وهنا تطرح الإشكالية حول ما هو شكل هذا المحكمة الإفريقية؟، وما مدلول الدمج والتطور السريع لشكلها القانوني؟، هل حقيقة الاختصاص المتنوع والمتشعب يخدم أهداف هذه المحكمة؟، وما علاقة هذه المحكمة بالقضاء الجنائي الوطني والدولي؟، وهل يمكن الحكم عليها من نظامها الأساسي الحالي أم ننتظر الممارسة القضائية؟.

2: ظهور المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان

رغم عدم تنويه ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بحقوق الإنسان فقد اعتمدت المنظمة سنة 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاذ سنة 1986، ولم ينص الميثاق عند اعتماده على محكمة، بل اكتفى بإنشاء الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لكن في سنة 1998 أضيف للميثاق بروتوكول أنشأ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واقتضى البروتوكول في مادته الثانية أن المحكمة تكمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية وتحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6].

وقد شهد تطور القضاء في إفريقيا تدرجا مهما بدأ بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تأسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، وقد اعتمد هذا البروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 جوان 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 ، وأنشئت المحكمة من أجل استكمال مهمة الحماية الممنوحة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[7]، و تعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف، كما اعتمد مؤتمر الإتحاد الإفريقي محكمة العدل للإتحاد الإفريقي التي أنشات ببروتوكول 11 جويلية 2003 في مابوتو موزمبيق، والذي صادقت عليه 18 دولة آخرها بوركينفاسو في 21/ فيفري 2017، وصادقت عليه الجزائر في 11 جانفي 2008 والذي دخل حيز التنفيذ في 2009/02/11[8].

أما عن تأسيس المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان فهي تمثل الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والجريمة المنظمة والإرهاب في القارة، ومن ثم فهي الذراع القضائي للاتحاد الإفريقي، علما أنه بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ في مصر المعتمد في 01 جويلية 2008 فقد تم دمج محكمة

العدل للإتحاد الأفريقي والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت **بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.**

هذه المحكمة تمثل تطورا مهما في نوع الجرائم ونوع المسؤولية المقامة أمام هذه المحكمة، و هو ما استدعى وضع برتوكول ثاني وهو برتوكول مالابو غينيا الاستوائية لعام 2014 والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ، وأضيفت للمحكمة في هذا البرتوكول الأخير اختصاصات جنائية واسعة شملت الجرائم الدولية والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجريمة القرصنة والجرائم ضد أنظمة الحكم، ولم تقع أيضا المصادقة على هذا البروتوكول من قبل أي دولة، إلا أن الدول التي تصادق على البرتوكول يصبح ساري المفعول في مواجهتها وهو ما فعلته الجزائر في30 جانفي 2009 عندما وقعت على برتوكول شرم الشيخ لعام 2008 .

وفي جوان 2008 اعتمدت المحكمة الإفريقية قواعد نظامها الداخلي المؤقت والتشاور مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أجل تحقيق المواءمة والانسجام، لذا ستنصب دراستنا على هذه المحكمة وعلى أجهزتها واختصاصاتها وفقا لما هو موجود في برتوكول شرم الشيخ لعام 2008 مع الإشارة على المستجدات الموجود في برتوكول مالابو لعام 2014 و الذي لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم اكتمال عدد الدول المصدقة عليه وهي15 دولة وفق المادة 2/11 من ذات البرتوكول[9].

وظهور هذه المحكمة الجديدة والمسماة **بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان** في الإتحاد الإفريقي يبرز دورها في أن القضايا التي لم يتم الفصل فيها من طرف المحكمتين اللتين زالت ولايتهما (وهما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و محكمة العدل للإتحاد الإفريقي) سيؤول إلى فرع القضايا العامة و فرع حقوق الإنسان بالمحكمة الجديدة، ويبقى النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو المطبق على ما يعرض على فرع حقوق الإنسان، خاصة وأنه تزول كل المحاكم بعد مرور سنة من دخول برتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز التنفيذ.

إلا أنه بالنسبة للجرائم الدولية و الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة فقد جرى تعديل على هذا النظام الأساسي عن طريق بروتوكول مالابو والذي أضيفت فيه أهم قواعد القانون الدولي الجنائي وهي المتعلقة بالجرائم الدولية، حيث ذكرت ديباجة هذا البروتوكول تطابقا مع ذكره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أنه يجب السعي لمنع عدم الإفلات من العقاب و منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما ذكر في المادة 04/ ح من النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي، حيث أن هذا البروتوكول أضاف أجهزة لهذه المحكمة تتناسب مع طبيعة الاختصاصات الجنائية الممنوحة لهذه المحكمة مع طبيعة الإدعاء العام الذي سوف يمارس أمامها في القضايا الجزائية، خاصة ما جاء في المادة 02 و 03 وما يليها من هذا بروتوكول مالابو.

3: ماهية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان التابعة للإتحاد الإفريقي هي الهيئة القضائية الرئيسية له، جاءت كجهاز قضائي يستخلف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وكذا محكمة العدل للإتحاد الإفريقي[10]، حيث أشار البرتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لعام 2008 أن المحكمتين السابق الإشارة إليهما ستزولان نهائيا بمجرد دخول نظام هذه المحكمة حيز التنفيذ ويبقى القضاة في مناصبهم إلى غاية انتخاب قضاة هذه المحكمة الجديدة، وتعتبر هذه المحكمة هي الجهاز القضائي الوحيد ذو طابع مختلف عن المحاكم الدولية أو المحاكم الجنائية الخاصة أو المدولة وحتى عن المحكمة الجنائية الدولية، فهذه المحكمة لها طابع خاص وهي أنها محكمة منبسطة أي أن اختصاصها فيسح يجمع بين اختصاصات محكمة العدل الدولية وهي النظر في نزاعات الدول طبقا لقواعد المسؤولية الدولية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وهي النظر في الجرائم الدولية، وهذا النوع من المحاكم نسميها محاكم معممة لما لها من اختصاص عام يشمل عدة مجالات قانونية.

كما أن هذه المحكمة أنشأت عن طريق برتوكول أو اتفاق بين الدول الأفريقية وهو ما جعلها محكمة وجهاز قضائي تام الوجود ذو طابع توافقي قانوني، وشكل الدمج الذي حصل للمحكمتين هو محاولة تكون موفقة في إيجاد أول نوع من المحاكم يجمع بين مسائلة الدول والأفراد وكل الكيانات التي ترتكب الجرائم والانتهاكات، وتتحدد طبيعة المسائلة تبعا لمرتكب الجريمة والجهات التي سيعرض عليها النزاع، وهذه الخاصية تجعلها فريدة في طبيعة المسؤولية أو الأشخاص محل المسائلة أمامها، وكذا الفرع أو الجهاز الذي سينظر في الجرم المرتكب.

كما أن نوع هذه المحكمة من حيث السماح لكيانات مختلفة بالتقاضي أمامها أو رفع الدعاوى أمام فروعها المتنوعة التي تضم القضايا العامة و قضايا حقوق الإنسان و كذا القانون الدولي الجنائي جعلها تكون متطورة خاصة أن واضعي نظامها الأساسي أدركوا حقيقة

أن الجرائم الدولية والجريمة المنظمة والإرهاب والعدوان هي جرائم مترابطة وتحتاج هذا النوع من الفروع والأجهزة وهذا النوع من الاختصاص خاصة أمام تطبيقها لمبدأ التكامل الوطني وعدم التضاد الدولي مع لمحكمة الجنائية الدولية.

4- تنظيم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

وهنا سيتم دراسة تشكيل المحكمة وكذا الهيكل التنظيمي القضائي و الإداري للمحكمة في الشكل التالي:

1.4- تشكيل المحكمة

تتشكل المحكمة من 16 قاضيا وفق بروتوكول شرم الشيخ (08 قضاة في فرع القضايا العامة و 08 في فرع حقوق الإنسان)، وإذا تم اعتماد بروتوكول مالابو يضاف إليه فرع القانون الدولي الجنائي و الذي يتكون من 03 غرف تمهيدية وابتدائية واستئنافية مع ترك تعيين القضاة للنظام الداخلي المعتمد) ويكون قضاة المحكمة من مواطني الدول الإفريقية الأطراف في النظام الاساسي[4]، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون في المحكمة أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة العضو، ويكون التمثيل لكل أقاليم القارة الإفريقية 03 قضاة لكل جهة، ماعدا جهة الغرب فيمثلها 04 قضاة، ويكون هؤلاء القضاة مستقلين ومنتخبين من الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم ولديهم المؤهلات المطلوبة لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم وفق بروتوكول شرم الشيخ، أما وفق بروتوكول مالابو فإنه يشترط التخصص في مجال القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي[11].

ويتم انتخاب القضاة وفق بروتوكول شرم الشيخ عن طريق دعوة رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي كل دولة طرف إلى تقديم ترشيحاتها إلى المحكمة كتابيا، في غضون 90 يوما من تاريخ الدعوة وفق المادة 01/05 منه، ويجوز لكل دولة تقديم مرشحين على أن يراعى التوزيع العادل بين الجنسين[12]، أما بالنسبة لبروتوكول مالابو فإنه رئيس المفوضية الإفريقية يُعدُّ بعد الدعوة السابق ذكرها 03 قوائم أبجدية الأولى للقضاة المتخصصين في مجال القانون الدولي والثانية بالمتخصصين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقائمة الثالثة تضم قضاة متخصصين في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك طبقا للمادة 06 من الميثاق والمادة 04 من بروتوكول مالابو، وينتخب وفقا لهذا البرتوكول الأخير 05 قضاة من بين المرشحين في القائمتين 01 و 02 و06 قضاة في القائمة 03[13].

وينتخب المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي القضاة ويتم تعينهم من قبل مؤتمر الإتحاد الإفريقي بالإقتراع السري وبأغلبية الأصوات، ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للجنسين[14]، ومدة ولايتهم وفق المادة 1/08 من برتوكول شرم الشيخ فهي 06 سنوات ويتم إعادة انتخابهم لمرة واحدة، أما بالنسبة لبروتوكول مالابو فإن مدة ولاية القضاة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، على أن ولاية 05 قضاة خلال الانتخاب الأول تنتهي بعد 03 سنوات، وتنتهي مدة 05 قضاة بعد 06 سنوات ويتم ذلك بعد عملية قرعة يقوم بها رئيس المؤتمر ورئيس المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي ويمارس القضاة مهامهم بالدوام الجزئي[15].

ويشتغل القضاة على أساس عدم التفرغ وفقا للمادة 4/08 من بروتوكول شرم الشيخ ، وتتعارض مهمة القضاة مع أي عمل يمس باستقلاليتهم ونزاهتهم، ويتمتع القضاة طوال فترة انتخابهم بامتيازات وحصانات الموظفين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، ويتمتعون بالحصانة القضائية الدولية[16].

ويجوز للقضاة تقديم استقالتهم وذلك بتوجيه رسالة إلى رئيس المحكمة الذي ينقلها إلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي عن طريق رئيس المفوضية، ويجوز عزل وتوقيف القضاة عن طريق توصية بتصويت أغلبية ثلثي القضاة الآخرين[17]، كما تعتبر المناصب شاغرة في حالة الوفاة أو الإستقالة أو العزل من المنصب[18].

2.4- هياكل المحكمة:

أ- **الفروع:** تتكون المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من 03 فروع، فرع القضايا العامة وفرع قضايا حقوق الإنسان وهما الفرعين المدرجين في برتوكول شرم الشيخ، أما فرع القانون الدولي الجنائي فهو مذكور في بروتوكول مالابو.

- **فرع القضايا العامة** ويتألف من 08 قضاة وينظر في كل قضية ترفع إليه طبقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تشير على اختصاص المحكمة، والمتمثل في تفسير وتطبيق النظام الأساسي أو تفسير أو تطبيق المعاهدات وغيرها مما سندرسه في اختصاص المحكمة، ما عدا المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، أو القانون الدولي الجنائي فلكل منها فرع خاص به[19]، ويتكون النصاب القانوني لفرع القضايا العامة من 03 قضاة وفق المادة 1/10 من برتوكول مالابو.

- **فرع قضايا حقوق الإنسان والشعوب** ويتألف من 08 قضاة وينظر في كل قضية ترفع إليه فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والشعوب فقط دون سواها من القضايا العامة أو قضايا القانون الدولي الجنائي [20]، ويتكون النصاب القانوني لفرع قضايا حقوق الإنسان والشعوب من 03 قضاة وفق المادة 02/10 من برتوكول مالابو.

ويجوز لكل الفرعين (فرع القضايا العامة و فرع حقوق الإنسان) إنشاء غرفة أو عدة غرف في أي وقت، وتحدد قواعد المحكمة النصاب القانوني المطلوب لتشكيل هذه الغرف، ويعتبر الحكم الصادر عن فرع أو غرفة صادرا عن المحكمة، وتعقد المحكمة بفروعها دورات عادية واستثنائية، وللرئيس ولأغلبية القضاة طلب عقد دورات استثنائية[21].

- **فرع القانون الدولي الجنائي**، ويتألف 09 قضاة ومن 03 غرف الغرفة التمهيدية وغرفة الإبتدائية وغرفة الإستئناف، يختص هذا الفرع بجميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في البروتوكول الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة لعام 2014 وذلك وفق المادة 3/7 منه، ويكون في هذا الفرع 03 غرف وهي:

-الغرفة التمهيدية: ويتكون النصاب القانوني فيها من قاض واحد 01 يتولى المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ويتولى بطلب من المدعي العام إصدار الأوامر ومنها أوامر القبض حسبما يكون ذلك ضروريا للتحقيق والمقاضاة.

- الغرفة الإبتدائية: ويتكون النصاب القانوني فيها من 03 قضاة وتقوم بمحاكمة الأشخاص المتهمين وفقا للنظام الأساسي ولائحة المحكمة، وتتلقى هذه الغرفة الإستئناف من الغرفة التمهيدية وتفصل فيه[22].

- غرفة الإستئناف: ويتكون النصاب القانوني من 05 قضاة تتلقى هذه الغرفة الطعن من الغرفة الإبتدائية و تفصل فيه وهو ما أشارت إليه المادة 19 مكرر /6 من بروتوكول مالابو.

أما عن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص فرع القانون الدولي الجنائي فإن ذلك يكون في حالة:

1- ما إذا قامت دولة طرف بإحالة جريمة أو عدة جرائم مرتكبة إلى المدعي العام.

2-بإحالة جريمة أو عدة جرائم مرتكبة إلى المدعي العام من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي ومجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي.

3-يأمر المدعي العام بالتحقيق في جريمة ما طبقا للمادة 46/ ز من بروتوكول مالابو.

ويكون النصاب القانوني المطلوب لمداولات المحكمة في جلستها العامة هو 09 قضاة، على أنه بالنسبة للنصاب القانوني لمداولات فرع القضايا العامة فهو 06 قضاة وكذلك بالنسبة لفرع حقوق الإنسان والشعوب[23].

ب- مكتب المدعي العام:

هذا الجهاز غير مذكور في برتوكول شرم الشيخ لعدم تعلق النظام الأساسي بمسائل تتعلق بالجرائم الدولية و المتبعة الجزائية، ولكنه اقترح في برتوكول مالابو ، ويتألف هذا المكتب من مدعي عام، ونائبين له ينتخبون جميعا من طرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي، ويكونوا من رعايا الدول الأطراف، ويمارس المدعي العام ولايته لمدة 7 سنوات غير قابلة للتجديد، وذلك بكل استقلالية وحياد وبعيدا عن تعليمات أي دولة طرف أو أي مصدر آخر، أما نائبيه فيعملون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويساعد المكتب عدة موظفون يعملون بكل كفاءة و فاعلية وللمكتب عدة صلاحيات منها مسؤوليته عن التحقيق والملاحقة القضائية عن الجرائم المدرجة في النظام الأساسي وذلك وفقا للمادة 22/أ /6 ، وله الحق في استجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة والتحقيق في عين المكان[24].

كما يقوم المدعي العام بالأمر تلقائيا بإجراء تحقيق على أساس معلومات متعلقة بجريمة ما تندرج ضمن اختصاص المحكمة، كما يجوز له تحليل خطورة المعلومات المتلقاة واستقائها من الدول أو أجهزة الإتحاد الإفريقي أو منظمة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الأخرى، أو أي مصادر أخرى يراها ملائمة ويجوز له تلقي شهادات كتابية أو شفوية[25].

ج- رئيس المحكمة:

تنتخب المحكمة بكامل عضويتها خلال دورتها العادية الأولى أو خلال دوراتها العادية رئيسها وكذا نائب الرئيس لمدة 03 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة وفق ما ذكرته المادة 1/22 من برتوكول شرم الشيخ، أما برتوكول مالابو فقد حدد مدة ولايتهما بسنتين فقط[26] ، ويعين الرئيس ونائبه قضاة فروع المحكمة بالتشاور مع أعضاء المحكمة، ويرأس الرئيس كل جلسات المحكمة وينوب عنه نائبه في كافة جلسات المحكمة، وفق المادة 4/22 من بروتوكول مالابو.

د- قلم كتاب المحكمة :

وفق برتوكول شرم الشيخ فإنه أشار إلى أن مؤتمر الإتحاد الإفريقي هو من يحدد شروط خدمة كتاب ضبط المحكمة، أما بالنسبة لبروتوكول مالابو فإن قلم كتاب المحكمة يتكون من مسجل و 03 مسجلين مساعدين، ويعينون وفق لوائح ونظم العاملين في الاتحاد الإفريقي ويعمل المسجل لمدة 7 سنوات غير قابلة للتجديد، أما مساعدوه فيعملون لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون مسئولا عن الجوانب غير القضائية للمحكمة، ويساعده عدة موظفين آخرين حسب احتياج المحكمة، وينشئ المسجل داخل قلم المحكمة عدة وحدات منها وحدة الضحايا والشهود وهي تقدم المشورة للمحكمة والمساعدات الملائمة للضحايا والشهود، ووحدة إدارة الإحتجاز، التي تقوم بإدارة ظروف احتجاز المشتبه فيهم و الأشخاص المتهمين[27].

هـ- مكتب الدفاع:

وهو جهاز غير مذكور في برتوكول شرم الشيخ، وإنما ذكره برتوكول مالابو، وهو جهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة، وهو مسؤول عن حماية حقوق الدفاع، وتقديم الدعم والمساعدة للمحامين، ومستحقي المساعدة القضائية، وهو يضمن وجود مرافق كافية للمحامين، وتجهيز القضايا، ويرأس مكتب الدفاع محامي رئيسي يعين من قبل مؤتمر الإتحاد الإفريقي، ولهذا رئيس مكتب الدفاع عدة مساعدين لأداء مهمته[28]، ويكون مقر المحكمة هو نفس مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمدينة أروشا، تنزانيا. ولغة عملها هي لغات عمل الإتحاد الإفريقي.

5: اختصاصات المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها

وهي تتنوع بين الإختصاصات العامة و الإختصاصات الجنائية وكذا الإختصاصات الأخرى المتمثلة في الإختصاص الشخصي و الزماني و الإختصاص التكميلي.

1.5- الاختصاصات العامة:

للمحكمة اختصاص على كل قضية أو مسألة أو خلاف ذو طابع قانوني، ويتعلق بتطبيق أو تفسير القانون التأسيسي، أو تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الخاصة بالإتحاد الإفريقي، وكافة الوثائق المعتمدة في إطار الإتحاد الإفريقي، وكذلك تفسير أو تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة، أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة 28 من برتوكول شرم الشيخ، كما تنظر المحكمة في أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، وكل أعمال وقرارات ونظم وتوجهات الإتحاد الإفريقي، وكل المسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعقودة بين دول الإتحاد، أو بين الدول والإتحاد الإفريقي، كما تنظر في الوقائع التي تشكل انتهاكا للإلتزام إزاء الدول الأطراف أو إزاء الإتحاد، كما تختص بطبيعة ومدى التعويض المترتب عن عدم الوفاء بالإلتزام[29].

كما أنه للمحكمة أن تقدم أراء استشارية في كل مسألة قانونية بناء على طلب من أي جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي كالمؤتمر أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلم والأمن، وتكون بعريضة مكتوبة بشرط ألا تكون القضية معروضة على اللجنة الإفريقية أو اللجنة الإفريقية للخبراء، وهو ما نصت عليه المادة 53 من برتوكول شرم الشيخ، ويقوم كاتب الضبط للمحكمة بتوجيه طلب الرأي الإستشاري إلى كافة الدول والأجهزة المؤهلة للتقاضي أمام المحكمة، ويحق لهذه الأطراف تقديم تعليقات على طلب الرأي الإستشاري، وتنطق المحكمة برأيها الإستشاري في جلسة علنية بعد إبلاغ رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بصورة مباشرة[30].

ويكون الأساس القانوني لإصدار هذه الآراء الإستشارية هو أحكام النظام الأساسي للمحكمة التي تطبق على القضايا المتنازع عليها وفي حدود الاعتراف بقابليتها للتطبيق وفق المادة 56 منه، ويخص هذا الحكم فرعي القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان والشعوب.

2.5- الاختصاصات الجنائية:

بالنسبة للاختصاصات الجنائية فهي غير مذكورة في برتوكول شرم الشيخ، وإنما ذكرت في برتوكول مالابو بعد استحداث فرع القانون الدولي الجنائي، فللمحكمة اختصاص جنائي دولي أصلي على الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، القرصنة والإرهاب والارتزاق، الفساد وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالبشر، الاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة، الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وكذا جريمة العدوان، هذه الجرائم 14 يجوز وفق المادة 28 أ/ 02 من برتوكول مالابو توسيعها وإضافة جرائم دولية أخرى إليها من أجل إبراز تطور القانون الدولي الجنائي، مع تحديد عدم قابلية هذه الجرائم من الخضوع للتقادم وهذه الجرائم هي.

1.2.5-الإبادة الجماعية

تعني الإبادة الجماعية أحد الأعمال التالية ترتكب بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

أ-قتل أعضاء جماعة ما، ب- المساس الخطير بالسلامة البدنية أو العقلية لأعضاء الجماعة، ج-تعريض الجماعة عمداً لظروف معيشية قد تؤدي إلى إبادتها الكلية أو الجزئية، د- اتخاذ تدابير ترمي إلى عرقلة الولادة داخل الجماعة، هـ- النقل الإجباري للأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى، و- أعمال الاغتصاب أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي[31]، وأضيفت هذه الفقرة حلافا لاتفاقية 1948 و كذا نظام روما الأساسي، ولكن يلاحظ عدم تطابقها مع مضمون الإبادة لعدم أثبات المسؤولية المشتركة للدولة و الفرد بسهولة في هذه الجريمة.

2.2.5- الجريمة ضد الإنسانية:

تعني الجريمة ضد الإنسانية أيا من الأعمال التالية يرتكب في إطار هجمات عامة و منتظمة أو أي نشاط يرتكب ضد السكان المدنيين مع العلم بذلك الهجوم أو النشاط:

أ-القتل ، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د-الإبعاد القسري للسكان، هـ- السجن أو أي شكل من أشكال الحرمان الخطير من الحرية البدنية وذلك انتهاكا للأحكام الأساسية للقانون الدولي، و-التعذيب المعاملة الوحشية واللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، ط- الاختفاء القسري للأشخاص، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[32].

3.2.5- جرائم الحرب:

تعني عبارة جرائم الحرب أيا من الجرائم المنصوص عليها خاصة عندما ترتكب في كجزء من خطة أو سياسة ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

أ - الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949، وتشمل أي فعل من الأفعال التالية الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحميين بالأحكام ذات الصلة باتفاقية جنيف دون أن تقتصر عليه:

1.القتل العمد، **2**.التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، **3**. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، **4**. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، **5**. إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، **6**. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، **7**. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، **8**. أخذ رهائن[33].

ب- المخالفات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 08 جوان 1977 وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1.تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، **2**. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، **3**. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، **4**. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[34].

5. تعمد شن هجوم على الأشغال والمنشات التي تحتوي على قوى خطيرة مع العلم أن هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح والإصابات بالمدنيين، أو الإضرار بالمواقع المدنية الذي سيكون مفرطا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، **6**. مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، **7**. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع، **8**. إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عنه موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، **9**. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد

أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، **10**. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[35].

11.إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، **12**. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً، **13**. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، **14**. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، **15**.إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة، **16**. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة، **17**. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، **18**. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، **19**. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، **20**. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف،**21**.استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، **22**. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[36].

23. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، **24**. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة، **25**. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، **26**. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، **27**. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، **28**. التأخير غير المبرر لإعادة أسرى الحرب والمدنيين، **29**. تعمد ارتكاب ممارسات الفصل العنصري وغير ذلك من الممارسات المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، **30**. جعل المناطق المنزوعة السلاح والناطق المحمية هدفا للهجوم، **31**. الاسترقاق والترحيل إلى السخرة، **32**. العقاب الجماعي، **33** انتهاك حرمة الجرحى و المرضى أو الغرق أو الموتى[37].

ج - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

1.استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، **2**. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، **3**. أخذ الرهائن، **4**. إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها[38].

د- تنطبق الفقرة 1 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أيا من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، **2**. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي، **3**. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، **4**. تعمد توجيه هجمات ضد المباني

المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، **5**. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة، **6**. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[39].

7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، **8**. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، **9**. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً، **10**. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، **11**. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد، **12**. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، **13**. استخدام السموم والأسلحة المسممة، **14**. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، **15**.استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف[40].

16. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية، **17**. استغلال وجود مدني أو أشخاص متمتعين بالحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة، **18**. شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن إصابات بالغة في الأرواح أو إصابات أو أضرار بين المدنيين، **19**. جعل المناطق المنزوعة السلاح والمناطق المحلية هدفا للهجوم دون مبرر، **20**.الاسترقاق، **21**. العقاب الجماعي، **22**. انتهاك حرمة الجرحى والمرضى أو الغرق أو الموتى[41]، وهنا لاحظنا تطابقا تاما في كل فقرات جرائم الحرب المأخوذة كما هي من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4.2.5- جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة

وهي وفقا للمادة 28/هـ من برتوكول مالابو القيام أو الإذن بالقيام بالأعمال التالية بنية الإستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية:

1.الإنقلاب أو محاولة الإنقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي، **2**. كل تدخل المرتزقة للإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي، **3**. كل تدخل أو استعمال للمنشقين أو المسلحين أو الحركات المتمردة أو الإغتيال السياسي للإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي، **4**. كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة إلى الحزب أو المرشح الذي فاز في انتخابات حرة وعادلة ونزيهة، **5**. كل تعديل أو مراجعة للدستور أو وثائق قانونية تتعارض مع الدستور أو تعتبر انتهاكا لمبادئ التغيير الديمقراطي للحكومات، **6**. أي تعديل جوهري للقوانين الانتخابية في 06 أشهر الأخيرة قبل الانتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة[42].

5.2.5- القرصنة:

وهي تعني و فق المادة 28/و من برتوكول مالابو:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم ركاب أو قارب أو سفينة أو طائرة ويكون موجها:

1.في أعالي البحار ضد قارب أو سفينة أو طائرة أخرى أو ضد الأشخاص و الممتلكات على ظهر القارب أو تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة، **2**. ضد قارب أو سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج أي دولة.

ب-أي عمل من أعمال الإشتراك الطوعي في عمليات قارب أو سفينة أو طائرة أو قارب مع العلم بوقائع تضفي على ذلك القارب أو السفينة أو الطائرة صفة تشكل قرصنة.

ج-أي أعمال تحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين أ و ب.أو تسهل ارتكابها[43].

6.2.5- الإرهاب :

وهو وفق المادة 28/ز من بروتوكول مالابو يعني أي عمل من الأعمال التالية:

ألف : كل عمل يشكل خرقا للقانون الجنائي لدولة طرف، ولقوانين الاتحاد الإفريقي ولقوانين المجموعة الاقتصادية المعترف بها من الاتحاد الإفريقي أو من قبل القانون الدولي ويمكن أن يعرض الحياة أو السلامة

أو الحرية للخطر أو الجروح الخطيرة أو موت شخص أو عدة أشخاص أو يتسبب في إضرار بالجمهور أو الممتلكات الخاصة أو الموارد الطبيعة أو التراث الطبيعي أو الثقافي ويكون مدبرا ومقصودا:

تخويف أو إجبار حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو الجمهور أو مجموعة أخرى بالقيام أو عدم القيم بعمل أو بتبني رأي خاص أو بالتخلي عنه أو العمل وفق مبادئ معينة أو،

2-عرقلة أي خدمة عمومية أساسية لصالح الجمهور أو أثارة خطر عام.

3-التسبب في تمرد عام في الدولة.

باء: كل ترويج أو مشاركة أو مساهمة أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاول أو تهديد أو مؤامرة أو تنظيم أو تموين أي شخص بنية ارتكاب الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ألف 03/02/01.

جيم: مع مراعاة الفقرتين(ألف و باء)لا ينبغي اعتبار الكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب طبقا للقانون الدولي من أجل تحريرها أو تقرير مصيرها لا سيما النزاعات المسلحة ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان أو السيطرة من قبل قوات أجنبية كأعمال إرهابية.

دال: لا تعتبر الأعمال المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل الحكومة وأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي كأعمال إرهابية.

هاء : لا ينبغي اعتبار الأسباب السياسية و الفلسفية والإديولوجية والعنصرية والعرقية أو إي أسباب أخرى كمبررات لشرعية للأعمال الإرهابية[44].

7.2.5- الارتزاق:

المرتزق وفق المادة 28/ح/1 هو كل شخص :

1.يتم توظيفه بصفة محلية أو في الخارج بهدف المشاركة في نزاع مسلح، **2**. يشارك في الأعمال العدائية خاصة لغرض الربح الشخصي ويتلقى وعدا بتعويض مادي باسم طرف في النزاع، **3**. لا ينتمي لأحد أطراف النزاع ولا يسكن في المنطقة التي يسيطر عليها احد أطراف النزاع، **4**. ليس عضوا في القوات المسلحة لطرف في النزاع، **5**. ولم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع كعنصر من قواتها المسلحة[45].

كما يعتبر مرتزقا أيضا كل شخص في أي حالة أخرى:

1/ يتم توظيفه بصفة شخصية محليا أو في الخارج للمشاركة في أعمال عنف منسقة ترمي إلى:

1.الإطاحة بحكومة شرعية أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، **2**. مساعدة حكومة ما على البقاء في السلطة، **3**. مساعدة مجموعة من الأشخاص للحصول على السلطة، **4**. المساس بالحرمة الترابية لدولة ما.

2/ يشارك في هذه الأعمال الخاصة من أجل الربح الشخصي ويتم تشجيعه بوعود بمنحه تعويضا ماديا.

3/ لا ينتمي إلى الدولة التي يرتكب هذا العمل في حقها ولا يسكنها.

4/ لم يرسل في مهمة رسمية من قبل دولة ما.

5/ ليس عنصرا من القوات المسلحة للدولة التي ترتكب هذه الأعمال فوق ترابها.

2/ كل شخص يقوم بتوظيف أو استخدام أو تدريب المرتزقة مثلما هو موضح في الفقرات الفرعية (01) (أ) أو (ب) يعد مرتكبا لجريمة الإرتزاق.

3/ يرتكب جريمة المرتزق المحدد في الفقرات (01) (أ) أو (ب) الذي يشارك مباشرة في أعمال عدائية أو أعمال عنف مدبرة حسب الحالة[46].

8.2.5- الفساد:

تصنف الأعمال التالية كأعمال فساد إذا كانت ذات طابع خطير من شأنها أن تؤثر على استقرار دولي ما أو المنطقة أو الاتحاد:

أ- التماس أو قبول موظف عمومي أو أي فرد من عائلته أو أي شخص آخر، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مالا ذا قيمة نقدية، أو أي مزية أخرى كالهبة، أو المنح أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه ،
ب- إهداء أو منح موظف عمومي أو أي فرد من عائلته أو شخص أخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أي مال ذي قيمة نقدية ، أو أي مزية أخرى كالهبة ، أو المنحة ، أو الوعود أو فائدة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ، مقابل القيام بعمل أو تجاهله في إطار ممارسة مهامه.
ج- القيام بعمل أو تجاهله من قبل موظف عمومي أو أي فرد من عائلته أو أي شخص آخر في إطار ممارسة مهامه بغرض الحصول على مزايا غير شرعية لنفسه أو لشخص آخر.
د- قيام موظف عمومي أو أي فرد من عائلته أو أي شخص آخر باختلاس أموال مملوكة للدولة أو لمؤسساتها في إطار مهامه، لأغراض لا علاقة لها بما خصصت له ، لفائدته الخاصة أو لفائدة شخص آخر.

هـ- منح أو تقديم هبة أو وعد أو التماس أو قبول أي مزايا غير مبررة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تمنح لشخص أو يقترحها شخص يشغل منصب مسؤولية أو أي منصب آخر في مؤسسة للقطاع الخاص، لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر ، مقابل القيام بعمل أو إغفاله، خلافا لمتطلبات مهامه.

و- القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمنح أو تقديم هبة ، أو التماس أو قبول ، أو وعد بمنح مزايا غير مبررة لشخص ما أو من قبل شخص يقر أو يؤكد أنه قادر على التأثير بطريقة غير قانونية على قرار يتخذه شخص يمارس مهام في القطاع العام أو الخاص، مقابل هذه المزايا، سواء لشخصه أو لشخص آخر، و كذلك طلب أو استلام أو قبول عرض أو وعود بتقديم هذه المزايا ، مقابل هذا التأثير، سواء تمت ممارسته بالفعل أم لا ، و سواء كان هذا التأثير حاسما أم لا في الحصول على النتيجة المتوقعة.

ز- الإثراء غير المشروع ،

ح - استخدام أو إخفاء نتيجة أي عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي[47].

2- لغرض النظام الأساسي الحالي تعني عبارة إثراء غير المشروع الازدياد الكبير لأموال موظف عمومي أو شخص آخر لا يستطيع تبريرها بالنظر إلى إيراداته[48].

9.2.5- غسل الأموال:

يعني غسل الأموال وفق المادة 28/ ط مكرر من برتوكول مالابو: أي فعل من أفعال:

أ- تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المترتبة على فعله.

ب-إخفاء الحقيقة بشأن طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجريمة فساد أو الجرائم ذات الصلة أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.

ج- شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات مع العلم وقت استلامها بأن هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجريمة فساد أو لجرائم مرتبطة بها

د-المشاركة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكاب و المعاونة و التحريض وتيسير المشورة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة.

2 ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يمس سلطات المحكمة في أن تتخذ قرار حول خطورة أي فعل أو جريمة .

10.2.5- الاتجار بالبشر:

تعني عبارة الاتجار بالبشر :

1-توظيف و نقل و تحويل و إيواء و استقبال أشخاص بالتهديد أو استخدام القوة أو الممارسة أشكال أخرى من الضغوط عن طريق الاختطاف والغش والخديعة وسوء استعمال السلطة أو وضع هش، أو من خلال عرض أو قبول دفع مبالغ مالية أو تقديم مزايا من اجل الحصول على موافقة شخص له السلطة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

1. تشمل كلمة الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي و العمل أو الخدمة الإجبارية و الإسترقاق و الممارسات المماثلة لاسترقاق أو استئصال الأعضاء .

2. يعتبر قبول ضحية بالإتجار في البشر ، بالاستغلال ، مثلما تنص عليه الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة ، غير وارد عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1)،

3. يعتبر توظيف و نقل و تحويل و إيواء أو استقبال طفل بغرض الاستغلال اتجار بالبشر، و لو لم يتم استخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة[49].

11.2.5- الاتجار غير المشروع في المخدرات:

تعني عبارة " الاتجار غير المشروع بالمخدرات " ما يلي :

أ- إنتاج وصنع المخدرات واستخراجها و تحضيرها وعرضها و تقديمها للبيع والتوزيع و تسليمها بكل الأشكال و السمسرة فيها وإرسالها العابر أو نقلها واستيرادها أو تصديرها ،

ب- زراعة الخشخاش و نبتة الكوكا أو القنب ،

ج- حيازة او شراء المخدرات بنية القيام بأحد الأنشطة المذكرة في الفقرة الفرعية (أ).

د- صنع و نقل و توزيع (السلائف) مع العلم بأنها ستستعمل في صنع و إنتاج المخدرات بطريقة غير مشروعة .

1- التصرف الوارد في الفقرة 1 لا يدخل في إطار هذا القانون الأساسي عندما يرتكبه أشخاص لاستهلاكهم الخاص على نحو ما حدده القانون الوطني[50].

12.2.5- الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطيرة:

يعتبر اتجارا غير مشروع بالنفايات الخطيرة :

1- كل استيراد أو فشل في إعادة الاستيراد أو كل حركة عابرة للحدود الوطنية أو تصدير للنفايات الخطيرة الممنوعة بموجب اتفاقية بامكو حول حظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا ومراقبة تحركاتها عبر الحدود وإدارة النفايات الخطيرة المنتجة في إفريقيا المعتمدة في يناير 1991 باماكو في مالي :

2-تعتبر المواد التالية نفايات خطرة لغرض هذا النظام الأساسي :

أ- النفايات التي تنتمي إلى أي فئة واردة في الملحق الأول من " اتفاقية باماكو "

ب- النفايات التي لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه و لكنها تعرف أو تعتبر نفايات خطرة في التشريع الداخلي لدولة التصدير أو الاستيراد أو العبور،
ج- النفايات التي تمتلك أي من الخصائص الوارد في " الملحق الثاني " من اتفاقية " باماكو"

د- المواد الخطرة التي تم حضرها وإلغاء أو رفض التسجيل بالإجراءات التنظيمية التي تتخذها الحكومة، أو سحبت طواعية من التسجيل في دولة الصنع، لأسباب بيئية أو لأسباب تتعلق بصحة الإنسان.

3- النفايات المشعة، رهنا بأية أنظمة رقابة دولية، بما في ذلك الصكوك الدولية المنطبقة على وجه التحديد على المواد المشعة في نطاق هذه الاتفاقية.

4- لا تدخل النفايات الناشئة عن العمليات العادية لتفريغ السفينة، التي يغطيها صك دولي اخر، ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

5- لأغراض هذه المادة يكون " لعدم إعادة الاستيراد" نفس المعنى المحدد له في اتفاقية باماكو.

6- لا يشكل تصدير النفايات الخطرة إلى دولة عضو لجعلها آمنة جريمة بموجب هذه المادة[51].

13.2.5- الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية:

يعني الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية أي فعل من الأفعال التالية إذا كان ذا طابع خطير من شأنه أن يؤثر على استقرار دولة ما أو المنطقة أو الاتحاد:

أ-إبرام اتفاق لاستغلال الموارد، مما يشكل انتهاكا لمبدأ سيادة الشعوب على مواردها الطبيعية .

ب-إبرام اتفاق مع سلطات الدولة لاستغلال الموارد الطبيعية، في انتهاك للإجراءات القانونية و التنظيمية للدولة المعنية.

ج-إبرام اتفاق لإستغلال الموارد الطبيعية من خلال الممارسة الفاسدة.

د- إبرام الاتفاق لاستغلال الموارد الطبيعية يتضح أنه أحادي الجانب؛

هـ- استغلال الموارد الطبيعية دون أي اتفاق مع الدولة المعنية؛

و- استغلال الموارد الطبيعية دون التقيد بالقواعد المتعلق بحماية البيئة وأمن السكان والموظفين؛

ز- انتهاك القواعد والمعايير المتعلقة بإصدار الشهادات ذات الصلة بالموارد الطبيعية[52].

14.2.5- جريمة العدوان:

تعني "جريمة العدوان" التخطيط، التحضير، البدء أو التنفيذ، من قبل شخص في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة أو المنظمة، سواء كانت ذات صلة بالدولة أم لا لعمل من أعمال العدوان، الذي يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بالوحدة الترابية والأمن الإنساني لسكان دولة طرف.

باء- يشكل ما يلي أعمالا عدوانية بغض النظر عن إعلان حالة الحرب من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة للدول أو قوى فاعلة غير تابعة لدولة أو من جانب كيان أجنبي:

1-استخدام القوات المسلحة ضد سيادة أي دولة ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي أو أي عمل آخر يتنافى مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وميثاق الأمم المتحدة[53].

2-الغزو أو الهجوم من قبل قوات مسلحة ضد أراضي أي دولة، أو احتلال عسكري مهما كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو ضم أراضي أو جزء من أراضي أية دولة عضو باستخدام القوة.

3-قصف القوات المسلحة لدولة ما ضد أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة من طرف دولة ضد أراضي دولة أخرى.

4-حصار موانئ أو سواحل أو أجواء دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

5-شن هجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو أسطول دولة أخرى.

6-استخدام القوات المسلحة لدولة ما المتمركزة على أراضي دولة أخرى بموافقة هذه الدولة المستقبلة مما يعد خرقا للشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، أو أي تمديد لوجودها في هذه الأرض بعد إنهاء الاتفاق.
7-سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها التي وضعت في تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
8-إرسال أو دعم لعصابات أو جماعات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة، من قبل، أو نيابة عن دولة لتقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة

أخرى تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة في القائمة أعلاه، أو مشاركتها الكبيرة فيها[54].

3.5- الإختصاصات الأخرى: (الاختصاص الشخصي والزماني والتكميلي) :

بالنسبة للاختصاص الشخصي فلم يشر برتوكول شرم الشيخ إلى الأشخاص محل المسائلة على اعتبار أنه حدد الكيانات التي يمكنها التقاضي أمامه، عكس برتوكول مالابو والذي يختص بالجرائم الدولية والجرائم الخطيرة والتي يتطلب تحديد الاختصاص الشخصي فيها ، أما الاختصاص الشخصي للمحكمة فإنه محدد بنوع المسؤولية محل الجريمة ؛ حيث تعد مخالفة كل ما يرتكبه شخص يكون مرتبطا بأي من الجرائم أو المخالفات التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة وتتمثل في التحريض والتشجيع و التنظيم أو الأمر أو المساعدة أو التمويل، أو النصح أو المشاركة كفاعل رئيسي أو شريك أو متواطئ في أي مخالفة منصوص عليها في النظام الأساسي أو البروتوكول الملحق به، وكذا تقديم المساعدة أو الدعم لارتكاب إحدى الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام الأساسي و البروتوكول، كما نصت المادة 3/14 و 4 من برتوكول مالابو على حالتي الشريك التواطؤ أو المحاولة في ارتكاب إحدى الأفعال السابق الإشارة إليها فيما سبق[55].

كما نصت المادة 46/ ب من بروتوكول مالابو على أن كل شخص يرتكب مخالفة منصوصا عليها في هذا البروتوكول يكون مسؤولا عنها بصفة شخصية ، ونصت ذات المادة في فقرتها الثانية على حكم آخر وهو أنه لا تعفي الصفة الرسمية للمتهم من المسؤولية الجنائية أو تخفف من العقوبة، على أن المادة التي سبقتها حطمت هذا الحكم بأن علقت ممارسة المحكمة لاختصاصها على أي رئيس دولة أو رئيس حكومة أو موظف سامي للدولة خلال فترة ولايته.

كما أن ذات النظام الأساسي للمحكمة أدرج اختصاصا للمحكمة على الأشخاص المعنوية أو المؤسسات باستثناء الدول في المادة 46/ج من بروتوكول مالابو وذلك باثبات نية الكيان المعنوي وقصده في ارتكاب المخالفة ، كما يمكن مسائلتها في حالة المعرفة الفعلية أو البناءة للمعلومات الخاصة بالمخالفة، كما أن مسؤولية الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن نفس الجريمة، كما أن ذات المحكمة ليس لها اختصاص على الأشخاص أقل من 18 [56].

أما الإختصاص الزمني للمحكمة فإنه بالنسبة لبروتوكول شرم الشيخ فقد حدد دخول التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة توافق عليه وفق قوانينها الدستورية بعد اشعار رئيس المفوضية بهذه الموافقة بثلاثين 30 يوما، أما بالنسبة لبروتوكول مالابو فإنه يكون ممارسة الاختصاص بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز النفاذ، وفي حال أصبحت دولة طرف في البروتوكول والنظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز التنفيذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ[57].

أما الاختصاص التكميلي فإنه طبقا لبروتوكول شرم الشيخ فليس للمحكمة أي اختصاص مكمل للقضاء الوطني، عكس برتوكول مالابو الذي أشار أنه للمحكمة اختصاص تكميلي للمحاكم الوطنية ولمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية، وبالتالي تقرر المحكمة عدم قبول دعوى عندما تكون الدعوى موضع تحريات أو تحقيقات من قبل دولة لها صلاحية النظر في ذلك، إلا إذا أبدت الدولة المعنية ترددا أو كانت غير قادرة على مباشرة لتحقيق والملاحقة[58]، أو في حالة عدم شروع الدولة في التحقيق و المقاضاة ضد الشخص المعني بسبب ترددها أو عجزها عن ذاك ، أو إذا تمت محاكمة الشخص محاكمة فعلية، أو كانت وقائع الدعوى بسيطة[59].

أما عن بحث المحكمة في تردد الدولة في عدم المحاكمة فإن ذلك حدد في حالات منها حالة أنه جرت المحاكمة من سلطة قضائية تسعى لحماية المتهم، أو حدث تأخير غير مبرر في محاكمته، أو أن سير المحاكمة لم يكن بشكل مستقل ومحايد، أما عن عجز الدولة فيظهر في انهيار كلي أو جزئي للنظام القضائي لتلك الدولة أو عدم وجوده ، أو عدم قدرته على إتمام المحاكمة وهو ما نصت عليه المادة 46/ح/4/3 من البروتوكول، وإذا ما تمت محاكمة المتهم محاكمة حقيقة فإنه لا يجوز محاكمته عن ذات الفعل مرتين إلا إذا تبين أن محاكمته كانت لحمايته من المسؤولية الجنائية الدولية، أو أنه لم تراع ضمانات المحاكمة العادلة في محاكمته[60].

4.5- شروط ممارسة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق

لم ينص برتوكول شرم الشيخ على أي شروط للممارسة المحكمة لاختصاصها وأبقى على القواعد العامة المدرجة في النظام الداخلي للمحكمة، عكس برتوكول مالابو و الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، إذ أشار إلى أن الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص والمتمثلة في أن الدولة التي تصبح طرفا في البروتوكول والنظام الأساسي للمحكمة تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 28/أ، وللمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة لفرع القانون الدولي الجنائي إذا انطبقت واحدة أو أكثر من الشروط التالية والمتمثلة في:

أ-الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.

ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

ج-عندما تكون الضحية من رعايا تلك الدولة.

د-الأعمال التي تتجاوز الحدود الإقليمية المرتكبة من أجانب والتي تهدد المصالح الحيوية لتلك الدولة[61].

كما يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة عن طريق إعلان يودع لدى المسجل.

أما عن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة فإنه وفق المادة 31 من النظام الأساسي الوارد في برتوكول شرم الشيخ على المحكمة أن تأخذ في الحسبان عند القيام بعملها :

-القانون التأسيسي.

-المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة التي تكون الأطراف قد صادقت عليها.

-العرف الدولي كدليل على تطبيق عام ومقبول باعتباره هو القانون.

- المبادئ العامة المعترف بها عالميا أو من قبل الدول الإفريقية.

-أحكام القضاء وفقه الخبراء في القانون الدولي، ونظم توجيهات وقرارات الإتحاد الإفريقي، أو أي قانون آخر يتعلق بالبت في القضية.

- قواعد العدالة و الإنصاف.

أما بالنسبة لبروتوكول مالابو فإن القانون الواجب التطبيق هو المواد 3/2/1/أ/28 منه وكذا المواد المتعلقة بمختلف الجرائم الوارد ذكرها وهي المواد من 28/ب على المادة 28/ م منه و السابق دراستها إزاء دراسة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

5.5- الكيانات و الجهات المقبولة للتقاضي أمام المحكمة

تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة برتوكول شرم الشيخ على أن الجهات المسموح لها التقاضي أمام المحكمة وهي الدول الأطراف في هذا النظام البرتوكول، المؤتمر والبرلمان و الأجهزة الأخرى للإتحاد الإفريقي المرخص لها من قبل المؤتمر، وأحد موظفي الإتحاد الإفريقي الذي يتظلم في نزاع قانوني، ولا يسمح للدول غير الأعضاء في الإتحاد التقاضي أمامها، على أن هذا يكون في القضايا العامة وليس في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، أما المادة 15 من برتوكول مالابو فقد أضافت مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي[62]، وعدلك المادة 15 من بروتوكول مالابو المادة 29 السابق الإشارة إليها في برتوكول شرم الشيخ بأن أضافت لها فقرة تتعلق بكيان جديد له حق تحريك الدعوى وهو المدعي العام للمحكمة كما نصت المادة 18 من بروتوكول 2014 المعدلة للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، أن الشخص المتهم في إطار الاختصاص الجنائي الدولي له حق تولي الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه.

وتوسعا للكيانات التي لها حق التقاضي أمام المحكمة سمحت المادة 30 من برتوكول شرم الشيخ لكيانات أخرى بالتقاضي أمامها في أي انتهاك يضمنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، وكذا الميثاق الإفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، أو أي وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان تكون الدول الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، والمنظمات الحكومية الإفريقية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي، والمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، والأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي، أو لدى أجهزته[63].

وتزامنا مع هذا الحل أضافت المادة 16 من برتوكول مالابو تعديلا جديدا بإضافة كيانات أخرى لها حق التقاضي أيضا أمام المحكمة، وهي الأفراد الأفارقة أو المنظمات غير الحكومية الإفريقية التي تتمتع بصفة مراقب لدى الإتحاد الإفريقي أو أجهزته أو مؤسساته فقط في حالة الدولة التي أصدرت إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة.

6: إجراءات المحاكمة وتنفيذ العقوبة

وهنا يكون البحث في الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة في كل فروعها مع التطرق إلى العقوبة المقررة و كيفية تنفيذها وهي كالتالي.

1.6-الإجراءات:

يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أمام فرعي القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان كل على حدا، فإذا كنا أمام فرع القضايا العامة فإن ذلك يكون بواسطة عريضة مكتوبة توجه لكاتب ضبط المحكمة، مع الإشارة إلى موضوع النزاع والوسائل القانونية التي تبنى عليها العريضة، ويرسل كاتب الضبط العريضة إلى كافة الأطراف المعنية، كما يبلغ كاتب الضبط عن طريق رئيس المفوضية الدول الأعضاء، أو أجهزة الإتحاد إذا كان متنازعا في قراراتها[64].

أما إذا كانت تحريك الدعوى أمام فرع حقوق الإنسان، فإن ذلك يكون بعريضة مكتوبة توجه لكاتب ضبط المحكمة، وتشير العريضة إلى الحق أو الحقوق المعتدى عليها، أو إلى حكم أو أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان أو حقوق الطفل ورفاهيته أو برتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، ويرسل كاتب الضبط العريضة إلى كافة الأطراف المعنية، وإلى رئيس المفوضية الإفريقية، غير أنه يجوز للمحكمة أمام كل الفرعين اتخاذ الإجراءات المؤقتة لضمان حقوق الإطراف في انتظار الوصول إلى الحكم النهائي مع تبليغ الأطراف ورئيس المفوضية الإفريقية بالإجراءات المؤقتة[65].

وتكون جلسات المحكمة في هذين الفرعين علنية ما لم تقرر المحكمة ذلك أو يطلبه أحد الأطراف، وتكون الأغلبية المطلوبة لقرارات المحكمة هي بأغلبية القضاة الحاضرين، وفي حال التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون في كل جلسة محضر يوقعه كاتب ضبط الجلسة وقاضي المحكمة الذي يترأس الجلسة[66].

على أنه في حال تخلف أحد الخصوم تواصل المحكمة بحث القضية ونطق الحكم، وتكون الأحكام مسببة وتبلغ بها الأطراف المعنية وكذا مفوضية الإتحاد الإفريقي، ويجوز لكل قاض إبداء رأيه المخالف، ويكون حكم المحكمة ملزما حسب المادة 01/46 من برتوكول شرم الشيخ، وعلى أطراف النزاع الإلتزام بذلك، وفي حال امتناع أحد الأطراف عن تنفيذه تقوم المحكمة بعرض الموضوع على مؤتمر الإتحاد الإفريقي لإتخاذ الإجراءات الواجبة لتنفيذ القرار، ويجوز للمؤتمر أن يفرض عليها عقوبة بمقتضى أحكام المادة 2/23 من برتوكول شرم الشيخ [67].

هذه الإجراءات السبق ذكرها تكون بالنسبة لفرع القضايا العامة و فرع حقوق الإنسان، أم بالنسبة لفرع القانون الدولي الجنائي فإن المادة 17 من بروتوكول مالابو الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة أشارت إلى أن تقديم الدعوى أمام فرع القانون الدولي الجنائي يتم من المدعي العام أو من يقوم بذلك نيابة عنه، ويبلغ مسجل قلم المحكمة ذلك إلى جميع الأطراف المعنية وكذا رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي[68]، فإذا خلص المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لإجراء تحقيق فإنه يقدم طلب الترخيص بإجراء تحقيق للغرفة التمهيدية مرفوقا بوثائق الدعم المجمعة، وبعد دراسة الغرفة التمهيدية للطلب واقتنعت بوجود أساس للتحقيق فإنها ترخص ببدء التحقيق في ذلك.

بعد إتمام إجراءات التحقيق تشرع الغرفة الابتدائية بمحاكمة الأشخاص المتهمين طبقا للمادة 19/مكرر/4 من برتوكول مالابو، وتتم المرافعات و سماع الشهود و المواجهة، ويصدر الحكم بالإدانة أو البراءة ويكون مسببا تسبيبا قانونيا بناء على ما دار في جلسة المحاكمة.

2.6-المراجعة و التدخل في الخصام

يكون حكم المحكمة قابلا للمراجعة بالنسبة لفرع القضايا العامة وفرع حقوق الإنسان،عند اكتشاف وقائع جديدة وتكون هذه الوقائع من شأنها أن تكون عاملا حاسما لم يكن معروفا لديها من قبل، وكذا الطرف طالب المراجعة قبل النطق بالحكم، على ألا أن يكون هذا الجهل ناجما عن إهمال، وتكون إجراءات المراجعة بقرار من المحكمة ينص على وجود وقائع جديدة جدية وتعلن قبول طلب المراجعة، ويجوز للمحكمة اشتراط تنفيذ الحكم المسبق، ويقدم طلب المراجعة في أجل 6 أشهر من اكتشاف الوقائع الجديدة ويتقادم بمرور 10 سنوات من تاريخ صدور الحكم[69].

كما يمكن التدخل في الخصام في هذين الفرعين وفق المادة 49 من برتوكول شرم الشيخ في حال كانت أحد مصالح دولة عضو أو جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي القانونية قد تم المساس بها بالقرار محل التدخل، ويرجع للمحكمة النظر في هذا الطلب، كما يجوز التدخل في قضية تفسير القانون التأسيسي للمحكمة أو في تفسير أي معاهدات أخرى في حال تعلق الأمر بإحدى القضيتين السابقتين في قضية تهم دولا أخرى غير الدول الأطراف في الخلاف، فيقوم كاتب الضبط بإشعار جميع هذه الدول وأجهزة الإتحاد الإفريقي في أقرب وقت ممكن[70].

أما بالنسبة لفرع القانون الدولي الجنائي يجوز الطعن في قرار الغرفة التمهيدية أو الإبتدائية من طرف المدعي العام أو المتهم في حالات الخطأ الإجرائي أو في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ المادي ، كما يجوز الطعن في قرار بشأن الإختصاص أو مقبولية القضية أو الحكم بالبراءة أو الإدانة وفقا المادة 3/48 من بروتوكول مالابو، ويكون على دائرة الإستئناف تأكيد أو تعديل أو إعادة النظر في القرار المطعون فيه ويكون نهائيا بعد ذلك[71].

3.6-العقوبات و الغرامات

دون إخلال بما للمحكمة من قدرة على إصدار أحكام التعويض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أذا رأت انتهاكا لحق من حقوق الإنسان والشعوب أن تأمر بأي إجراءات مناسبة لمعالجة الوضع بما في

ذلك منح تعويض عادل ويكون هذا بالنسبة لفرعي القضايا العامة وحقوق الإنسان[72].

أما بالنسبة لفرع القانون الدولي الجنائي فإنه طبقا للمادة 43/أ من بروتوكول مالابو، فقد حددت جملة من العقوبات الجسدية والمالية على الشخص المدان، حيث استبعدت ذات المادة عقوبة الإعدام واكتفت بالسجن والغرامات المالية وإعادة الممتلكات و الموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية، كما يمكن للمحكمة الحكم التعويض ورد الحقوق بعد تحديد جسامة و أهمية الضرر، أما بالنسبة للتعويض فإنه في فروع المحكمة عدا فرع القانون الدولي الجنائي فإن المحكمة تأمر بأي إجراءات مناسبة لمعالجة الوضع بما في ذلك منح تعويض عادل، والمادة 45 من بروتوكول مالابو حددت جملة من المبادئ للتعويض وجبر الضرر، لاسيما الإعادة أي إعادة الممتلكات والتعويض ورّد الحقوق، ويكون ذلك بطريقة تضمن حقوق الضحايا وتكون كافية بالقدر اللازم لجبر الضرر الذي أصابهم، وقد أنشأ البروتوكول صندوقا ائتمانيا لغرض المساعدة القضائية لفائدة ضحايا الجرائم المادة 46/م من بروتوكول مالابو[73].

وتعلن هذه العقوبات أمام الملأ وبحضور المتهم إذا أمكن، وتأخذ المحكمة عند تقديرها هذه العقوبات عدة عناصر منها خطورة الجريمة والوضع الخاص للشخص المدان، كما يجوز للمحكمة وفق المادة 5/43 من بروتوكول مالابو أن تأمر بإعادة الممتلكات والموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية إلى مالكها الشرعي أو الدولة المعنية.

ونصت المادة 46/ ي من بروتوكول مالابو على أنه تنفذ عقوبة السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، ويكون ذلك بعد إبرام اتفاق قبلي بين المحكمة والدولة المستقبلة، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة المحكوم بها فإن المادة 46/ ي / مكرر من بروتوكول مالابو أشارت إلى أن الدول الأطراف تقوم بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وكذلك الأمر بالنسبة للمصادرة.

7- خاتمة

ختاما لهذه الدراسة نرغب في توضيح نقاط ظهرت بعد تحليل الأنظمة الأساسية لهذه المحكمة تمثلت الأولى في أن هذه المحكمة يجب أن توجد ويجب أن تنظمّ إليها الدول الإفريقية وأن تنسق وتوائم قوانينها مع نظام هذه المحكمة تحقيقا للعدالة الجنائية الإقليمية، والتي قد تكون ذات مصداقية أكثر من المحكمة الجنائية الدولية خاصة في المسائل الجنائية، ذلك أن المحكمة تجمع اختصاصات متعددة تجمع بين القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول وبمسؤولية أجهزة الإتحاد الإفريقي عن انتهاك حقوق الإنسان وكذا عن مجمل الجرائم الدولية الخطيرة و الجريمة المنظمة و الإرهاب وغيرها التي يرتكبها الأفراد، وهي مجالات سبق للدول الإفريقية أن انضمت إلى مجمل الإتفاقيات الدولية التي تحويها، فلماذا لا يتوج ذلك بالتصديق على نظام المحكمة حتى تصبح الإتفاقيات الدولية محل تطبيق واقعي وتتحقق العدالة الجنائية الدولية والمساواة القانونية أمام القضاء.

أما المسألة الثانية فهي محاولة تقليد المحاكم الدولية في الاختصاص إلى حد النقل الحرفي لنظام روما الأساسي في جرائم عديدة كالإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية والجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهو غير مقبول نظرا لوجود مساحة كثيرة فارغة في نظام روما نقلت إلى المحكمة الإفريقية وهي هوة غير مقبولة لأن سبب إحجام الدول على المصادقة على نظام روما هو مسألة عدم الدقة الثابتة قانونا وقضاء لنظام روما، وهو ما سينعكس على نظام المحكمة الإفريقية، وإلا فما بال دول أنظمت إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تنظم إلى هذه المحكمة.

لكل هذا فنحن نشاطر ما جاء في المذكرة التمهيدية لتقرير رئيس المفوضية عن أنشطة مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزته عام 2018 حول ضرورة التعجيل ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بتعديلات البروتوكول حول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان -بروتوكول مالابو – عام 2014 خاصة أنه يوسع دائرة اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ليشمل عددا من الجرائم التي يحكمها القانون الدولي والجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، ومن شأن بدء نفاذ البروتوكول أن يعزز سيادة القانون كأساس للحكم الرشيد والسلم والأمن في القارة، وأن يتيح معالجة الانشغالات المثارة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك من إثبات التزام إفريقيا وقيادتها بالتصدي للإفلات من العقاب، لذلك يجب وضع المفوضية الإفريقية خطة عمل للحصول على 15 وثيقة التصديق المطلوبة لدخول بروتوكول مالابو حيز النفاذ، خاصة وأنه قد أجازت اللجنة الوزارية المفتوحة العضوية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2017 هذه الخطة وسيبدأ تنفيذها لحث الدول الأعضاء على ترجمة هذه الآلية الأفريقية الهامة على أرض الواقع[74].

8- قائمة المراجع:

- رفعت بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/20 .
http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html
- المجلس التنفيذي الدورة العادية الثانية والثلاثون أديس أبابا، إثيوبيا، 22– 26يناير 2018، الاتحاد الإفريقي مذكرة تمهيدية لتقرير رئيس المفوضية عن

أنشطة مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزته، منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/10.
https://au.int/sites/default/files/documents/33783-doc-ex_cl_1061_xxxii_intr_a.pdf
-القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر جويلية عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في عام 2001.
https://au.int/sites/default/files/pages/34873-file-au_constitutive_act_ar.pdf
- بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي 2003/07/01 ، و الذي صادقت عليه الجزائر في 2007/06/06، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36395-treaty-0026_-_protocol_of_the_court_of_justice_of_the_african_union_f.pdf
- بروتوكول شرم الشيخ مصر 2008/07/01، برتوكول متعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-treaty-0035_-_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf
- قائمة الدول التي وقعت صدقت علي على برتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان برتوكول شرم الشيخ 2008، موقع الاتحاد الإفريقي:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-sl-protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights.pdf
- تعديل البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، برتوكول مالابو غينيا الإستوائية عام 2014، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-treaty-0045_-_protocol_on_amendments_to_the_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf
- قائمة الدول التي وقعت صدقت علي على برتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان مالابو غينيا الاستوائية، على موقع الاتحاد الإفريقي.
https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-sl-PROTOCOL%20ON%20AMENDMENTS%20TO%20THE%20PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقال منشور موقع المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:
http://ar.african-court.org

9.- هوامش:

[1]- القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي صدر في لومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر جويلية عام 2000 ودخل حيز التنفيذ في عام 2001.

[2]- بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي 2003/07/01 ، و الذي صادقت عليه الجزائر في 2007/06/06، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36395-treaty-0026_-_protocol_of_the_court_of_justice_of_the_african_union_f.pdf

[3]- قائمة الدول التي وقعت صدقت علي على برتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان برتوكول شرم الشيخ 2008، موقع الاتحاد الإفريقي:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-sl-protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights.pdf

[4]- وقعت الجزائر في2009/01/30 بأديس أبابا (اثيوبيا) على برتوكول يتضمن القانون الأساسي لمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، و قد وقع هذا البروتوكول وزير الشؤون الخارجية السابق مراد مدلسي باسم الجمهورية الجزائرية خلال حفل نظم بمقر مفوضية الإتحاد الإفريقي على هامش الدورة العشرين للجنة رؤساء الدول والحكومات المكلفين بتطبيق مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا النيباد، مقال بعنوان الجزائر توقع على بروتوكول محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية، مقال منشور على الرابط الإلكتروني اطلع عليه بتاريخ 2018/07/19 .
https://www.djazairess.com/elmouwatan/1210

[5]- قائمة الدول التي وقعت صدقت علي على برتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان مالابو غينيا الاستوائية، على موقع الاتحاد الإفريقي.
https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-sl-PROTOCOL%20ON%20AMENDMENTS%20TO%20THE%20PROTOCOL%20ON%20THE%20STATUTE%20OF%20THE%20AFRICAN%20COURT%20OF%20JUSTICE%20AND%20HUMAN%20RIGHTS.pdf

[6]- رفعت بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/20
http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html

[7]- أنشأ الميثاق الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وافتُتحت اللجنة في 2 تشرين الثاني 1987 في أديس أبابا، إثيوبيا، و تم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول، غامبيا، و بالإضافة إلى أداء أي مهام أخرى والتي يمكن ان توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تتكلف اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية ، حماية حقوق الإنسان والشعوب، ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الموقع الالكتروني:
http://www.achpr.org/ar/about

[8] - المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مقال على موقع المحكمة، الموقع الإلكتروني:
http://ar.african-court.org

[9] - في 11 أغسطس 2008 تلقت المحكمة الأفريقية أول عريضة دعوى رفعها أمامها السيد ميشلو يوجوجومباي Michelot Yogogombaye ضد جمهورية السنغال، رفعت بن عاشور ، المرجع السابق.

[10] - المادة 01 من بروتوكول شرم الشيخ مصر 2008/07/01، برتوكول متعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36396-treaty-0035_-_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf

[11]- المادة 03/03 و المادة 04، من تعديل البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، برتوكول مالابو غينيا الإستوائية عام 2014، الرابط الإلكتروني:
https://au.int/sites/default/files/treaties/36398-treaty-0045_-_protocol_on_amendments_to_the_protocol_on_the_statute_of_the_african_court_of_justice_and_human_rights_a.pdf

[12] - المادة 02/01/ 05 من بروتوكول شرم الشيخ.

[13] - المادة 3/ 04 من البروتوكول مالابو

[14]- المادة 07 من بروتوكول شرم الشيخ.

[15]- المادة 2/1/5 من البروتوكول مالابو.

[16]- المادة 15 من بروتوكول شرم الشيخ.

[17]- المادة 3/2/1/9 من بروتوكول شرم الشيخ.

[18]- المادة 10 /1/ أ/ب/ج من بروتوكول شرم الشيخ.

[19] - المادة 1/17 من بروتوكول شرم الشيخ، المرجع السابق، تحت عنوان توزيع القضايا على الفروع.

[20] - المادة 2/17 من بروتوكول شرم الشيخ .

[21] - المادة 19 و 20 من بروتوكول شرم الشيخ.

[22] - للمادة 19 مكرر/4 من النظام الأساسي للمحكمة وفق برتوكول مالابو.

[23] - المادة 03/02/01/21 من بروتوكول شرم الشيخ، تحت عنوان النصاب القانوني.

[24] -المادة 22 بفقراتها العشرة من برتوكول مالابو، تحت عنوان مكتب المدعي العام.

[25] - المادة 46/ز من برتوكول مالابو، تحت عنوان المدعي العام.

[26] - المادة 2/22 من برتوكول مالابو وهو الأحسن في نظرنا من 03 سنوات.

[27]- المادة 22/ ب/ 4/3 من برتوكول مالابو.

[28] - المادة 22/ج بفقراتها الثمانية.

[29] - المادة 28 بكل فقراتها من بروتوكول شرم الشيخ.

[30] - المادة 55 من بروتوكول شرم الشيخ.

[31] - المادة 28/ب من برتوكول مالابو

[32] - المادة 28/ج من برتوكول مالابو.

[33] - المادة 28/د/ 8/7/6/5/4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[34] - المادة 28/د/ب/4/3 من برتوكول مالابو.

[35] - المادة 28/د/2 /10/9/8/7/6/5/4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[36] - المادة 28/د/ب/ 22/21/20/19/18/17/16/15/14/13/12/11 من برتوكول مالابو.

[37] - المادة 28/د/ب/ 33/32/31/30/29/28/27/26/25/24/23 من برتوكول مالابو.

[38] - المادة 28/د/ج/4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[39] - المادة 28/د/هـ/6/5/4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[40] - المادة 28/د/هـ/15/14/13/12/11/10/9/8/7 من برتوكول مالابو.

[41] - المادة 28/د/هـ/2215/21/20/19/18/17/16 من برتوكول مالابو.

[42] - المادة 28/ هـ/1 من برتوكول مالابو.

[43] - المادة 28/و برتوكول مالابو.

[44] - المادة 28/ز من برتوكول مالابو.

[45] - المادة 28/ح من برتوكول مالابو

[46] - المادة 28/ح/ بكل فقراتها من بروتوكول مالابو.

[47] - المادة 28/ط/1/أ/ب/ج/د/هـ/و/ز/ح. من برتوكول مالابو

[48] - المادة 28/ط /2 ، من برتوكول مالابو.

[49] - المادة 28/ي /4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[50] - المادة 28 / ك/ 2/1 من برتوكول مالابو.

[51] - المادة 28/ ل/6/5/4/3/2/1 من برتوكول مالابو.

[52] - المادة 28/ل مكرر بكل فقراتها من برتوكول مالابو.

[53] - المادة 28/م/ باء/1 من برتوكول مالابو.

[54] - المادة 28/م/ باء/8/7/6/5/4/3/2/ من برتوكول مالابو.

[55] - المادة 28/ن /02/01 من برتوكول مالابو

[56] - المادة 46/د من برتوكول مالابو.

[57] - المادة 46/ هـ من برتوكول مالابو.

[58] - المادة 46/ ح /2/1 من برتوكول مالابو.

[59] - المادة 46/ج /د من بروتوكول مالابو.

[60] - المادة 46/ط من البروتوكول مالابو.

[61] - المادة 46/هـ/ مكرر من برتوكول مالابو.

[62] - المادة 15 من برتوكول مالابو.

[63] - المادة 30 من بروتوكول شرم الشيخ.

[64] - المادة 33 من بروتوكول شرم الشيخ.

[65] - المادة 34 و 35 من بروتوكول شرم الشيخ.

[66] - المادة 42 من بروتوكول شرم الشيخ.

[67] - المادة 05/46 من بروتوكول شرم الشيخ.

[68] - المادة 34/أ /2 من برتوكول مالابو.

[69] - المادة 05/48 من النظام الأساسي بروتوكول شرم الشيخ.

[70] - المادة 50 و 50 من بروتوكول شرم الشيخ.

[71] - وفق المادة 4/48 من برتوكول مالابو.

[72] - طبقا للمادة 45 المعنونة بالتعويض من بروتوكول شرم الشيخ.

[73] - المادة 45 من برتوكول مالابو تحت عنوان التعويض وجبر الضحايا

[74] - المجلس التنفيذي الدورة العادية الثانية والثلاثون أديس أبابا، إثيوبيا، 26–22يناير 2018، الاتحاد الإفريقي مذكرة تمهيدية لتقرير رئيس المفوضية عن أنشطة مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزته،
https://au.int/sites/default/files/documents/33783-doc-ex_cl_1061_xxxii_intr_a.pdf